

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 66
تاریخ القرار: 15 جانفي 2014

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعيّة: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بـ حدائق البحيرة 2 - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليه: شركة "تونزيانا" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بـ حدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 26 مارس 2013 إلى الهيئة الوطنية للاتصالات والمرسمة بـ دفتر القضايا تحت عدد 66 والتي تضمنت تظلمها من العرض الترويجي bonus 100% الذي أقدمت "تونزيانا" على تسويقه والذي يخول لمشتركيها بخدمة الهاتف الجوال المسبق الدفع مضاعفة أرصادهم عن كل عملية شحن بقيمة 5 دنانير فأكثر. وانتهت العارضة إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون والمتمثلة تحديداً في تطبيق مقتضيات الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات بهدف ردع الخروقات المرتكبة من طرف خصيمتها.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 و 68 و 69 و 74 (جديد) منه.

ويعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 1515 بتاريخ 14 أبريل 2011 المنقح بالقرار عدد 1591 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 376 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 مارس 2013 والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 377 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 مارس 2013 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "تونيزيانا" لتمكنها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 50 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 27 مارس 2013 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبى مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 19 جويلية 2013 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاهما الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات "اتصالات تونس" حول تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 2 سبتمبر 2013.

وبعد الإطلاع على جواب "تونيزيانا" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 22 أوت 2013.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد نشر القضية بعدة جلسات، عينت القضية لجلسة يوم 15 جانفي 2014 وفيها حضرت السيدة هالة تبسي صاحبة بطاقة تعريف وطنية عدد 05430110 وقدمت تفويضا صادرا عن الممثل القانوني للمدعية شركة "اتصالات تونس" وتمسك بطلباتها الكتابية المظروفة بالملف. وحضر الأستاذ محمد علي غريب في حق المدعى عليها "تونيزيانا" وتمسك بجوابه على تقرير ختم الأبحاث كما تمسك بالاستحالة التقنية لمنع سحب الإمتياز موضوع الدعوى على مشتركه "أميغوس".

إنرذلك وبعد المفاوضة القانونية صرخ بما يلي:

من حيث الشكل:



حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصالحة واستوفت بذلك شروطها الشكلية وتعين قبلها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث لم تدل شركة "تونيزيانا" بتقرير في جوابها عن الدعوى.

وحيث انتهى المقرر إلى اعتبار أن شركة "تونيزيانا" وان تقيد بالصيغ والتراتيب المعمول بها في تسويق العروض التجارية فإنها لم تقيد بمحظى قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ43 دد الصادر في شأن العرض التجاري موضوع النزاع مشيرا إلى أنه سبق للهيئة أن تدخلت لوضع حد للخروقات المشتكى بها وذلك من خلال تسويق المدعى عليها لعرض تجاري مماثل حامل لنفس الخصائص بعد أن ثبت عدم تقديرها بمحظى قرار الهيئة المتضمن لنفس القيود، الأمر الذي يجعل من الممارسات التي آتتها المدعى عليها تدخل تحت طائلة الفصل 74 من مجلة الاتصالات. واقتراح في ختام تقريره الحكم بتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات على شركة "تونيزيانا".

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع لإبداء بملحوظاتهما عملا بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث أيدت العارضة في إجابتها على تقرير ختم الأبحاث مقترن المقرر وتمسكت بطلباتها المضمنة بعرضة الدعوى.

وحيث انتقد محامي "تونيزيانا" في إجابته على تقرير ختم الأبحاث مقترن المقرر مؤكدا عدم خرق منويته لقرار الهيئة عـ43 دد طالبا تجاوز ملحوظات قرار ختم الأبحاث والحكم بعدم سماع الدعوى.

الهـيـأـة

حيث تهدف الدعوى إلى طلب تدخل الهيئة قصد الإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون والمتمثلة تحديدا في تسليط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات على الشركة المطلوبة لعمدها ترويج العرض التجاري موضوع الدعوى بشكل مخالف للتراتيب المنظمة لتسويق خدمات الاتصالات بالتفصيل ولقرارات الهيئة الصادرة في هذا المجال.

وحيث يخضع ترويج العروض التجارية من طرف المشغلين إلى الموافقة المسينة للهيئة طبقا لما تقتضيه أحكام الأمر عـ3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بتنظيم الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وللمبادئ التوجيهية الصادرة بموجب

قرار الهيئة عدد ١٥٩ المؤرخ في ١٤ أبريل ٢٠١١ كما تم تقييمه بالقرار عدد ١٥٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٢ ديسمبر.

وحيث ثبت أن الشركة المدعى عليها كانت قد تقدمت بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٣ بمشروع العرض التجاري موضوع النزاع للهيئة التي تولت دراسته من مختلف جوانبه القانونية والاقتصادية والفنية وانتهت إلى إصدار قرارها عدد ٤٣ المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠١٣ والقاضي بالموافقة على ترويج العرض المذكور شرط عدم سحبه على المنفعين بخدمتي "فاميليا" و"أميقوس".

وحيث اتضح من خلال مراقبة عملية ترويج العرض المشتكى به، أن الشركة المطلوبة لم تلتزم بالشروط الواردة في القرار عدد ٤٣ المشار إليه بعمدها سحب الإمتيازات المضمنة بالعرض على مشتركي "فاميليا" و"أميقوس".

وحيث أن إقدام المدعى عليها على ترويج العرض موضوع النزاع بشكل مخالف لقرار الهيئة دون احترام الضوابط التي ارتأت هذه الأخيرة وضعها للحفاظ على المنافسة وعلى توازن السوق بالإضافة إلى تعمد شركة "تونيزيانا" تكرار هذه الممارسة في عديد المناسبات وارتكابها لنفس المخالفات أكثر من مرة، دفع الهيئة، إلى إعمال صلاحياتها المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل ٧٤ من مجلة الاتصالات بتوجيهه أمر إلى الشركة المطلوبة بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٣ لإلزامها بضرورة احترام قرارات الهيئة المتعلقة بالعروض التجارية والالتزام بالأحكام التشريعية والتربوية المتعلقة بتسوية العروض التجارية وفق ما تقتضيه أحكام الفصل (٣) من الأمر عدد ٣٠٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ٢٠٠٨ وقرار الهيئة عدد ١٥٩ الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ المنقح لقرار عدد ١٥٩ المؤرخ في ١٤ أبريل ٢٠١١ والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث تعلق الأمر بنفس الممارسات المخلة بالمنافسة المشتكى بها في قضية الحال.

وحيث وطالما وقعت هذه الممارسات في تاريخ سابق لصدور الأمر فإنه أصبح مستوفيا لها ونافذا بشأنها .

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي :

اعتبار الأمر الصادر بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٣ نافذا بخصوص الممارسات اللامشروعة المتعلقة بالعرض التجاري موضوع الدعوى.



وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

كمال السعداوي: رئيس
فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة


عبد الخالق بوجناح: العضو القار

هشام بسباس : عضو

عبد السلام بريك: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي



عما بالفصل 75 من مجلة الإحصاء
يُضفي رئيس الهيئة الوطنية للإحصاء
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الصادرة
رئيس الهيئة الوطنية للإحصاء